

Distr.
GENERAL

A/50/887
6 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء
نظير المعدات المملوكة للوحدات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/50/807) عن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات. وأثناء نظر اللجنة في التقرير، كان معروضا عليها تقريراً الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة، لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/49/66)، المرفق، المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ و A/C.5/49/70، المرفق، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥). واجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام كما أتيحت لها فرصة تبادل الآراء مع بعض أعضاء الفريقين العاملين.

٢ - وتذكر اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها بشأن الإجراءات المتصلة بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات (A/49/664)، وأذنت للأمين العام بالبدء في المشروع الموجز في مرفق القرار، والرامي إلى وضع معايير شاملة لكل فئة من المعدات، فضلاً عن تحديد معدلات قياسية لتسديد التكاليف.

٣ - وكما هو مبين في موجز تقرير الأمين العام قيد النظر (A/50/807)، اجتمع الفريقان العاملان، اللذان يتألفان من خبراء تقنيين وماليين من الدول الأعضاء، مع ممثلي الأمانة العامة خلال الفترة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس ١٩٩٥. وتورد الفقرات من ١ إلى ٩ من تقرير الأمين العام معلومات إضافية في هذا

الصدد. وترد توصيات الفريقين العاملين في التقريرين المذكورين أعلاه. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام حيثما تحظى توصيات الفريقين العاملين بقبول الأمين العام.

٤ - وقد زودت اللجنة الاستشارية بموجز في صورة جدول (انظر مرفق هذا التقرير) يورد توصيات الفريقين العاملين الواردة في مرفقي الوثيقتين A/C.5/49/66 و A/C.5/49/70، فضلا عن توصيات الأمين العام الواردة في تقريره.

٥ - وكما يظهر من مرفق هذا التقرير، فقد قبل الأمين العام توصيات الفريقين العاملين بشأن مسائل مثل مفهومي تأجير والاكتفاء الذاتي، وإعداد المعدات عند وزعها وإعادة وزعها، والمعايير المتعلقة بالمعدات الرئيسية وكذلك المتعلقة بالاكتفاء الذاتي، ووزع الذخيرة، واعتماد اتفاق نموذجي منقح للخدمات، فضلا عن معظم المسائل الفرعية المتعلقة بنقل المعدات. بيد أنه وقت إعداد تقرير الأمين العام، كانت هناك خلافات بشأن مسائل مثل النقل الداخلي، ومسؤولية الأمم المتحدة بموجب نظام التأجير، وفقد المعدات أو تلفها، و"عوامل البعثة" مثل الظروف البيئية والتشغيلية التي تؤثر على عمر المعدات وتكاليف صيانتها.

٦ - وفي هذا الصدد، أجرت اللجنة الاستشارية مناقشات مستفيضة مع ممثلي الأمين العام وكذلك مع أعضاء الفريقين العاملين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الاستشارية. وبالرغم من أن هؤلاء الأعضاء حضروا اجتماعات اللجنة الاستشارية بالصفة الشخصية لكل منهم ولم يندبوا بوصفهم ممثلين للفريقين العاملين، فقد كان باستطاعتهم أن يزودوا اللجنة الاستشارية بأرائهم وتفسيراتهم بشأن المسائل التقنية.

٧ - وفيما يتعلق بمسألة النقل الداخلي للمعدات، أحاطت اللجنة الاستشارية علما بتعليقات الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٣١) وتعليقات الأمين العام (A/50/807، الفقرتان ٢٥ و ٥٥ (أ)). وقد طلبت اللجنة الاستشارية وتلقت إيضاحا من ممثلي الأمين العام، الذين أبلغوا اللجنة الاستشارية أن هناك إدراكا بأن البلدان المساهمة بقوات تتكبد نفقات إضافية معينة فيما يتعلق بالنقل الداخلي للمعدات الرئيسية إلى نقاط الشحن. إلا أن الأمين العام يرى أن السداد استنادا إلى كامل تكاليف النقل الداخلي من شأنه أن ينطوي على صعوبات بالنسبة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحقق من المطالبات والتثبت من صحتها. والممارسة المتبعة حاليا في الأمم المتحدة هي عدم سداد هذه التكاليف؛ ومن ثم، فإن تقرير الأمين العام انتهى إلى عدم سداد تكاليف النقل الداخلي بموجب الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات.

٨ - وقد ناقشت اللجنة الاستشارية هذه المسألة مع أعضاء الفريقين العاملين وممثلي الأمين العام. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة الاستشارية بأنه كان هناك اتفاق في الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بأن تسدد الأمم المتحدة تكاليف النقل الداخلي إلى الميناء الوطني أو الموانئ الوطنية للشحن. ومن شأن مثل هذا

الترتيب أن يكفل الانصاف بين البلدان المتقاربة والبلدان الشديدة التفرق، أيا كانت ظروفها الاقتصادية (انظر A/C.5/49/70، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٤٦ (د)). ولم يقدم الأمين العام في تقريره أي بيان بالآثار المالية المترتبة على ذلك وإن كان الفريق العامل قد طلب ذلك. ومن ثم فإنه لا يوجد أي أساس للنتيجة التي خلص إليها الأمين العام التي مفادها أن هذا الاقتراح يمكن أن يؤدي إلى "إضافة تكاليف باهظة إلى الميزانيات السنوية لبعثات حفظ السلام" (انظر A/50/807، الفقرة ٢٥). كما استفسرت اللجنة الاستشارية عن معنى عبارة "لا تسدد عادة" الواردة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام؛ وأبلغت عن حالتين قامت فيهما الأمم المتحدة بسداد هذه التكلفة.

٩ - وبعد المناقشات التي دارت في اللجنة الاستشارية، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية في وقت لاحق رأياً مفاده أنه يمكن حل هذه المسألة استناداً إلى المبادئ الموصى بها لنقل المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)) من ميناء المغادرة إلى منطقة البعثة. ومن ثم، فإنه وفقاً للمعلومات الواردة من الأمانة العامة، فإن المبلغ الذي يدفع للبلدان المساهمة بقوات نظير النفقات المتكبدة لأغراض النقل البري للمعدات الرئيسية بعد الـ ٨٠٠ كيلومتر الأولى على طول طريق التوريد من الموقع الأصلي للمعدات إلى ميناء المغادرة سيكون عبارة عن مبلغ يدفع لمرة واحدة يعادل نسبة ٠,٢٥ في المائة من أسعار عقود التأجير الشهرية الشاملة للخدمة للمعدات الرئيسية لكل ٨٠٠ كيلومتر إضافية كاملة. إلا أن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن هذه الصيغة لا تعكس على ما يبدو مفهوم "الانصاف بين البلدان المتقاربة والبلدان الشديدة التفرق، أيا كانت ظروفها الاقتصادية" (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

١٠ - أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه إلى مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها في كلا الفريقين العاملين ومن جانب الأمين العام فيما يتعلق بمسألة تسديد تكاليف النقل الداخلي. كما أشارت اللجنة الاستشارية إلى عدد من الشواغل التي تساورها فيما يتعلق بمدى ملاءمة التقرير المقدم من الأمين العام ومجال انطباق هذه المقترحات. وتأخذ الجمعية العامة هذه المقترحات في الاعتبار عندما تنظر في توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٦ من مرفق الوثيقة A/C.5/49/70.

١١ - وطلبت اللجنة الاستشارية توضيح التوصية الواردة في الفقرة ٤٧ (د) من الوثيقة A/C.5/49/70 المتعلقة بتحمل الأمم المتحدة المسؤولية كاملة عن أي فقد أو تلف يحدث في إطار نظام التأجير. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الاستشارية علماً برأي الأمين العام بصيغته الواردة في ملخص تقريره "في أن يتم السداد على أساس الإجراءات المطبقة حالياً فيما يتصل بسداد التكاليف الشهرية للقوات، التي تراعى فيها الحالة المالية وحالة التدفق النقدي للمنظمة" و "أن قبول الجمعية العامة لهذه المفاهيم ينبغي أن لا يترتب عليه تكاليف إضافية تحمّل لميزانيات حفظ السلام". وترد الآراء المحددة التي أدلى بها الأمين العام فيما يتعلق بفقد المعدات أو تلفها في الفقرتين ٣١ و ٥٥ جيم (من تقريره A/50/807). وقيل إن موضوع المسؤولية يتعلق أساساً بعدم قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام التأجير، وأن الفريق العامل لا يعتزم جعل الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية كاملة عن فقد المعدات أو تلفها لا شيء وإنما

لعجزها عن تسديد المبالغ الشهرية بانتظام. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن شرط التعديل الوارد في مشروع اتفاق المساهمة (A/C.5/49/70)، المرفق، التذييل الرابع (المادة ١٠)، سوف يتيح الفرصة لكلا الطرفين لتعديل الاتفاق الأصلي ليعكس الحالة المتغيرة. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١١ من مشروع الاتفاق تتيح فرصة لكلا الطرفين للجوء إلى آلية تسوية المنازعات. وبناءً على ذلك أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أنه رؤي أنه يمكن تعديل الفقرة ٤٧ (د) من مرفق الوثيقة (A/C.5/49/70) لتعبر عن آلية الطعن على النحو التالي: "في حالة عدم وفاء الأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات بالتزاماته كاملة بموجب نظام التأجير، يجوز لأي من الطرفين إحالة المسألة إلى آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاق المساهمة الوارد في التذييل الرابع من التقرير". وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول هذا الاتفاق.

١٢ - وسعت اللجنة الاستشارية إلى الحصول على توضيح بشأن مسألة فقد المعدات الرئيسية أو تلفها بسبب أعمال القتال أو الاضطرار إلى التخلي عنها على نحو ما نوقش في الفقرات ٣٣-٣٦ وفي الفقرة ٥٥ (ب) من تقرير الأمين العام (A/50/807). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يوافق على توصية الفريق العامل بأن تسدد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة بقوات التكاليف الناشئة عن فقد أو تلف أي معدة تبلغ قيمتها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر. غير أن الأمين العام لا يوافق على التوصية المتعلقة بتسديد تكاليف معدات تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. وعلى النحو المبين في الفقرة ٣٤ من التقرير يرى الأمين العام أن "هذا الاقتراح يحمل الأمم المتحدة مسؤولية مالية ضخمة". بيد أنه لا يمكن إقامة الدليل على هذا القول نظراً لأنه لا يستند إلى أية بيانات لحالات فعلية. وأشار أعضاء الفريق العامل إلى أن الخسائر في عمليات حفظ السلام تعزى إلى حد كبير إلى الحوادث وليس إلى أعمال عسكرية.

١٣ - وأفضت المناقشات في اللجنة الاستشارية إلى أن أصدرت اللجنة توصية بإيلاء الاعتبار لمسألة الاعتراف بالخطر الذي يمكن أن يترتب على "فقد عدد من المعدات تقل قيمة كل منها عن ٢٥٠ ٠٠٠ دولار عن طريق إدراج عامل إضافي في أسعار التأجير لتعويض الدول الأعضاء عن الفقد أو التلف المحتملين نتيجة لأعمال القتال أو الاضطرار إلى التخلي عن المعدات. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات (بعد أن يجري المشاورات الملائمة مع الدول الأعضاء) بشأن النسبة المئوية التي ستطبق كعامل خطر. وترى اللجنة الاستشارية أن بقاء هذه المسألة دون حل ينبغي ألا يحول دون اعتماد النظام المقترح بالصيغة المقدمة من الفريقين العاملين والأمانة العامة رهناً بتوصيات اللجنة الاستشارية بالصيغة التي قبلتها الجمعية العامة.

١٤ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد العوامل البيئية والتشغيلية، أدرجت توصيات الفريق العامل في الفقرات من ٤٧ إلى ٤٩ من الوثيقة A/50/807، في حين أدرجت آراء الأمين العام في الفقرة ٥٠ من التقرير نفسه. وتوافق اللجنة الاستشارية على رأي الأمين العام وتوصي بقبول اقتراحه بصيغته المبينة في الفقرة ٥٥ (د) من تقريره.

١٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى بدء تنفيذ النظام الجديد لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يستلزم الانتهاء من وضع اتفاق للخدمات/اتفاق للمساهمة كمسألة ذات أولوية قصوى. وكانت مسألة وضع اتفاق نموذجي منقح للخدمات، التي تم تلخيصها في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام (A/50/807)، قد أثّرت في البداية في الفقرتين ٥٤ و ٦١ من مرفق الوثيقة A/C.5/49/66. وكما هو أوضح في الوثيقة الأخيرة، ستقوم الأمانة العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد صيغة منقحة لاتفاق الخدمات النموذجي لعام ١٩٩١، يقتصر على المسائل الإدارية والسوقية والمالية (وترد البنود التي ينبغي إدراجها في الاتفاق في الفقرة ٤٣ من الوثيقة). وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ من مرفق الوثيقة A/C.5/49/70، أكد أن الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة من جديد، الشروط الواردة في الفقرة ٦١ من مرفق الوثيقة A/C.5/49/66، وأكد أهمية إيجاد أداة للتنفيذ يمكن أن تتخذ شكل اتفاق مساهمة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات (انظر الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الرابع، المرفق، الذي يتضمن مشروع اتفاق المساهمة).

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ من مرفق الوثيقة A/C.5/49/70 أن الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة توقع إرفاق مشروع الاتفاق بالتقرير المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات الذي سيقدم إلى الجمعية العامة. وتأسف اللجنة الاستشارية لعدم توفر مشروع الاتفاق حتى الآن لتدقق فيه اللجنة، وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن مشروع نص اتفاق الخدمات النموذجي المنقح/اتفاق المساهمة قد أرسل إلى الدول الأعضاء للتعليق عليه، وأن ردودها قد وصلت، وأن مكتب الشؤون القانونية يراجع الصيغة النهائية. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يتوفر النص النهائي لها لاستعراضه في أقرب وقت ممكن قبل التنفيذ. وينبغي أن يرفق بالاتفاق نص كامل لإجراءات التنفيذ، ونص معايير الأداء المتفق عليه فضلا عن معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بالإضافة إلى النص المتفق عليه لجميع التعريفات.

١٧ - وفيما يتعلق بمواعيد التنفيذ، تصورت الجمعية العامة، في مرفق قرارها ٢٣٣/٤٩، ألف المرحلة الرابعة من المشروع بوصفها "تنفيذ ممارسات منقحة لإعداد الميزانيات تتضمن المعدلات الجديدة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في الميزانيات التي يجري إعدادها بعد ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستحداث نظم آلية لتجهيز المطالبات المتعلقة بالسداد". وكما هو مبين في الفقرة ٥٥ من مرفق الوثيقة A/C.5/49/66، فإن ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ هو الموعد الموصى به لتنفيذ المنهجية المقترحة "بالنسبة للبعثات الحالية وجميع البعثات المقبلة". ومع ذلك، وكما هو مبين في مرفق الوثيقة A/C.5/49/70، أوصى الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بجدول زمني منقح يبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥٣ من تقرير الأمين العام "أنه بفرض موافقة الجمعية العامة على الاقتراحات، فإن الأمين العام سيضع السياسات والإجراءات مع إتاحة الوقت اللازم لإحاطة الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام علما بها. ويعتزم تنفيذ هذا الترتيب الجديد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦".

١٩ - أجرت اللجنة الاستشارية مناقشات مستفيضة مع ممثلي الأمين العام بشأن تنفيذ الإجراءات الجديدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وكانت اللجنة قلقة بوجه خاص بشأن اتخاذ التدابير الانتقالية التي ستطبق

قبل أن يتسنى التنفيذ الكامل لهذه الإجراءات وهي تثق في أن الأمانة العامة ستتخذ، على سبيل الاستعجال، تدابير لتكوين القدرة، داخل الأمم المتحدة، على تيسير انقضاء الفترة الانتقالية وعلى التنفيذ الفعال للإجراءات الجديدة. ولذا تتوقع اللجنة الاستشارية أن يتم إنشاء نظم للبيانات وبرامج لتدريب الموظفين العاملين في مجالات معينة كالتحقق من المعدات وفحصها في كل بعثة من بعثات حفظ السلام، وذلك على سبيل الأولوية كيما تكون جاهزة عند تنفيذ الإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يتم في أسرع وقت ممكن تطبيق الإجراءات الجديدة على أكبر عدد مستطاع من عمليات حفظ السلام القائمة.

٢٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتزم المضي قدما بتنفيذ الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات في الموعد المقرر لتنفيذها وهو ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وذلك وفقا للمبادئ التالية: (أ) ستطبق الترتيبات الجديدة لرد التكاليف على جميع البعثات الجديدة فور الانتهاء من وضع الترتيبات الإجرائية؛ (ب) قد يجري تطبيق نظام الإيجار غير الشامل للخدمة على البعثات القائمة رهنا بالمصادقة على الاحتياجات؛ (ج) سيحتاج تطبيق نظام الإيجار الشامل للخدمة على البعثات القائمة إلى إدخال تعديل على مهام الدعم؛ (د) ستضع الأمانة العامة إجراءات التحقق والمراقبة في شكلها النهائي استعدادا للتحويل إلى النظام الجديد بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ (هـ) ستقوم الأمانة العامة بتحديد وتدريب الموظفين الملائمين في المقر وفي الميدان لتولي تنفيذ الترتيبات الجديدة؛ (و) سيعمم مشروع اتفاق المساهمة على الدول الأعضاء بحلول نهاية آذار/مارس ١٩٩٦ لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيه وتنفيذه.

٢١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد أشارت في مرفق قرارها ٢٢٣/٤٩ ألف إلى أن المرحلة الخامسة من خطة التحسين ستشمل عملية "إنجاز استعراض واستكمال دوري، تجرى مرة كل ثلاث سنوات، لمعايير المرحلتين الثانية والثالثة، ومن المزمع إجراء الاستعراض الأول في آذار/مارس ١٩٩٨". وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من الفقرة ٤٠ من تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70)، المرفق) أنه "لا شك في أن الإجراءات والمعدلات ستحتاج إلى تنقيح. وينبغي النظر في إجراء تلك التنقيحات، بعد فترة اختبار أولية، على أساس مرة كل سنتين".

٢٢ - وطلبت اللجنة الاستشارية توضيحا فيما يتعلق باختلاف فترات الاستعراض المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩ ألف عما هو مذكور في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة فضلا عن الاختلاف في مقاصد الاستعراض وأهدافه. وترى اللجنة الاستشارية أن التكرار المفرط لتقييم واستعراض معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لن يكون في صالح أي من الطرفين إذ أن ذلك قد يؤدي إلى تغيير هذه المعدلات بصورة دائمة، الأمر الذي قد يحدث اضطرابا كبيرا في إجراءات المحاسبة وإعداد الفواتير. ومن ثم، تثق اللجنة الاستشارية في أنه سيعاد النظر في مسألة تواتر إجراء الاستعراض، وذلك بعد الفترة الأولية المقررة في عام ١٩٩٨.

٢٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الهدف الذي كان يريد تحقيقه الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة من إجراء استعراض في نهاية فترة السنتين الأولى هو القيام بمتابعة من أجل زيادة تحسين النظام الجديد. وفيما يتعلق بأهداف الاستعراض، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إجراءات الاستعراض ستقوم على الفكرة العامة التالية: (أ) أنه قد يجري إدخال تعديلات جديدة أو إضافة تطورات تكنولوجية جديدة إلى القائمة الحالية للمعدات الرئيسية؛ (ب) ستدعى جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في إجراءات الاستعراض (بما في ذلك المعدلات)؛ (ج) سيكون الأمين العام مسؤولاً عن عقد الفريق العامل وجمع توصياته؛ (د) سيقوم الأمين العام بإعداد قاعدة بيانات للمعدات المستأجرة الحالية المملوكة للوحدات وتوفير ما يلزم لاستمرارها لكي يستخدمها الفريق العامل لدى قيامه بالاستعراض.

٢٤ - وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام عن مسألة طلبات التوريد. وأبلغت اللجنة بأن الحاجة إلى طلبات التوريد ستقل كثيراً مع الأخذ بمفهوم التأجير الشامل للخدمة. وتعتزم اللجنة الاستشارية تناول هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالمشتريات.

٢٥ - وتحيط اللجنة الاستشارية علماً برأي الأمين العام الوارد في موجز تقريره (A/50/807) والذي ذكر فيه أنه "يؤيد مفهومي التأجير والاكتفاء الذاتي" ويعتقد "أنهما سيوفران مرونة للبلدان المساهمة بقوات وللأمم المتحدة. ... وسوف تصبح البلدان المساهمة بقوات مسؤولة عن إدارة الموجودات" كما يرى "أن من المتوقع أيضاً أن يقلل الاقتراح من الإجراءات البيروقراطية بالاستغناء عن إجراءات الاستقصاء الطويلة المتبعة حالياً. ... ورغم توقع تحقيق بعض الوفورات، فإنه لا يمكن تحديد نوعية هذه الوفورات لعدم وجود خبرة تنفيذية فعلية". وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يرصد هذه الحالة وأن يقدم تقريراً عن تأثير هذه التغييرات على الموظفين وعلى الموارد الأخرى في المقر والميدان كليهما.

المرفق

تحسين الإجراءات المتبع في تحديد المبالغ التي تسدد الى
البلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات

الموضوع	توصيات الفريقين العاملين (A/C.5/49/66 و A/C.5/49/70)	توصيات الأمانة العامة (A/50/807)
١ - مفهوم التأخير	توصية بالأخذ بمفهوم للتأجير يقوم على اتفاق ضمني لمحتوى الوحدات العسكرية وقدراتها، والاستعاضة عن الإجراء الاستقصائي الحالي وعن طريقة السداد الحالية القائمة على استهلاك المعدات. وتسديد التكاليف شهريا الى البلدان المساهمة بقوات نظير استخدام المعدات. إما على أساس التأجير الشامل للخدمة أو التأجير غير الشامل للخدمة، اعتمادا على ما اذا كان الطرف القائم بصيانة المعدات هو البلدان المساهمة بقوات أم الأمم المتحدة.	يوصى بالموافقة على مفهوم التأجير وعلى معدات السداد المرتبطة به.
٢ - مفهوم الاكتفاء الذاتي	توصية بأن يجري سداد تكاليف المعدات الصغيرة وقطع الغيار والمواد الاستهلاكية غير المرتبطة بالمعدات الرئيسية على أساس حجم القوة.	يوصى بالموافقة على مفهوم الاكتفاء الذاتي والمعدلات المرتبطة به.
٣ - تجهيز المعدات لدى الانتشار وإعادة الانتشار	توصية بسداد تكاليف تجهيز المعدات مثل طباعة أو إعادة طباعة الألوان الوطنية وعلامات الأمم المتحدة وما شابه ذلك.	يوصى بالموافقة على السداد شريطة تقديم مطالبة تستند الى قائمة المعدات المأذون بها الواردة في اتفاق المساهمة.
٤ - النقل الى منطقة البعثة ومنها	يوصيان بالإبقاء على الممارسة الحالية التي تكون الأمم المتحدة بموجبها مسؤولة عن تكاليف النقل عند نشر القوات أو إعادة نشرها؛ يوصيان بأن يتحمل المسؤولية عن فقدان أو التلف أثناء الشحن الطرف الذي يُعد ترتيبات النقل (الأمم المتحدة، أو البلد المساهم بقوات عندما تطلب إليه الأمم المتحدة ذلك؛ يوصيان بأن تصبح البلدان المساهمة بقوات مسؤولة عن إعادة توريد قطع الغيار والأصناف المستهلكة والمعدات الثانوية، وأن تعوض عن ذلك بإضافة معامل قدره ٢ في المائة الى عنصر الصيانة في التأجير الشامل للخدمة، وإلى معدلات الاكتفاء الذاتي. ويوصي الفريقان أيضا بزيادة المعامل بنسبة ٠,٢٥ في المائة عن كل ٥٠٠ ميل تقطع بعد الـ ٥٠٠ ميل الأولى على طول طريق الشحن من ميناء الشحن الى ميناء الوصول، الى منطقة البعثة.	توصي بالموافقة؛ توصي بالموافقة؛ توصي بالموافقة؛

الموضوع	توصيات الفريقين العاملين (A/C.5/49/66 و A/C.5/49/70)	توصيات الأمانة العامة (A/50/807)
	يوصيان بأن تكون البلدان المساهمة بقوات مسؤولة عن عملية تناوب المعدات لتلبية الاحتياجات الوطنية دون تحميل المنظمة بأي تكاليف إضافية؛ يوصيان بتسديد التكاليف الفعلية المرتبطة بالنقل الداخلي؛ يوصيان بتحديد ميناء أو أكثر للشحن/التفريغ لتيسير ترتيبات النقل عند نشر القوات أو إعادة نشرها.	توصي بالموافقة؛ لا توصي بالموافقة؛ توصي بالموافقة.
٥ - الذخيرة	يوصيان بأن تكون البلدان المساهمة بقوات مسؤولة عن إحضار الذخيرة على أن تتجاوز فترة صلاحيتها المدة المتوقعة للانتشار؛ يوصيان بأن تسدد الأمم المتحدة التكاليف الفعلية للذخيرة التي تستخدم بإذن قائد القوة، وبألا تسدد تكاليف الذخيرة التي تستخدم لأغراض معايرة المعدات، وأن يستمر تسديد تكاليف الذخيرة المستخدمة في عمليات التدريب المعتادة بموجب الترتيبات الحالية بمعدل ٥ دولارات شهريا لكل جندي.	توصي بالموافقة؛ توصي بالموافقة على التوصية لأنها تؤدي الى توحيد الإجراءات والأحوال التي يؤخذ فيها بالسداد.
٦ - اتفاق الخدمات النموذجي - اتفاق المساهمة	يوصيان بالأخذ باتفاق خدمات نموذجي منقح يستعاض به عن اتفاق الخدمات لعام ١٩٩١ وعن إجراءات السداد الحالية التي تعتمد على تقديم قوائم المعاينة.	توصي بالموافقة.
٧ - فقدان المعدات أو تلفها	فقدان المعدات أو تلفها من جراء الحوادث التي "لا يتحمل مسؤوليتها أحد" - يوصيان بأن تشمل معدلات السداد لاستخدام المعدات ومعدلات السداد في حالات الاكتفاء الذاتي نسبة مئوية تتراوح بين ٠,١ في المائة و ١ في المائة لتغطية فقدان المعدات أو تلفها، وبألا تقدم أي مطالبات إضافية؛ يوصيان بأنه إذا "لم تف الأمم المتحدة بكامل مسؤوليتها بموجب نظام التأجير، ارتدت إليها المسؤولية الكلية"؛ فقدان المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية أو تلفها بسبب "أعمال عدائية" أو "تخل قسري" - يوصيان بتسوية معدلات السداد في حالة الاكتفاء الذاتي وبالنسبة لعنصر قطع الغيار في اتفاق التأجير الشامل للخدمة بمعامل لا يزيد عن ٥ في المائة حسبما يحدده فريق الاستطلاع في بداية البعثة.	توصي بالموافقة بشرط أن تكون هذه النسب المئوية معقولة وثابتة؛ لا توصي بالموافقة؛ توصي بالموافقة بشرط أن تكون هذه النسب المئوية معقولة وثابتة لكل بعثة؛

الموضوع	توصيات الفريقين العاملين (A/C.5/49/66 و A/C.5/49/70)	توصيات الأمانة العامة (A/50/807)
	<u>فقدان المعدات الرئيسية أو تلفها بسبب "عمل عدائي" أو "تخل قسري" - يوصيان بأن تعوض الأمم المتحدة البلدان المساهمة بقوات عن فقدان أو تلف المعدات التي تبلغ قيمتها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو تزيد على ذلك. والمعدات التي تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو تزيد عن ذلك؛</u> <u>فقدان المعدات أو تلفها من جراء إهمال أو سوء تصرف متعمد من جانب أفراد عسكريين أو مدنيين تابعين للبلد المساهم بقوات - يوصيان بأن تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية هذا التلف أو الفقدان؛</u> <u>فقدان أو تلف "المعدات الخاصة" - يوصيان بألا يطبق الترتيب المقترح على المعدات الخاصة، وأن يجري الاتفاق بصورة مستقلة على الشروط المتعلقة بهذه المعدات.</u>	توصي بأن تقتصر أي فئة تعويضية للمعدات على المعدات الرئيسية التي تبلغ قيمتها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو تزيد على ذلك واستبعاد الفئات الأقل قيمة التي يمكن أن تصل قيمتها الإجمالية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو تتجاوز ذلك في حالة وضع حدود ثابتة ومعقولة لكل عملية من عمليات حفظ السلام وكل بلد مساهم بقوات. كما توصي بتعديل تعريف "العمل العدائي" من أجل إغفال عبارة "يستمر لفترة قصيرة أو طويلة" وتعديل تعريف "التخلي القسري" من أجل إغفال الإشارة إلى التخلي الناجم عن "حكم من أحكام قواعد الاشتباك يؤدي إلى عدم توفر القدرة على الاحتفاظ بالمعدات واللوازم والسيطرة عليها؛ توصي بالموافقة على هذا الاقتراح؛ توصي بالموافقة على التوصية. وتوصي أيضا بأن تتخذ هذه الترتيبات على أساس الطرائق الحالية التي وضعتها الأمانة العامة بخصوص المعدات ذات الطابع العسكري التي لا يحتمل الحصول على تأمين عليها.
٨ - معايير للمعدات الرئيسية	يوصيان بوضع معايير للمعدات الرئيسية والمعدات الثانوية واللوازم المقترنة بها لضمان وفاء البلد المساهم بقوات بتعهداته بموجب الاتفاق.	توصي بالموافقة.

الموضوع	توصيات الفريقين العاملين (A/C.5/49/66 و A/C.5/49/70)	توصيات الأمانة العامة (A/50/807)
٩ - معايير التوفير الذاتي للاحتياجات	يوصيان الأخذ بمعايير القصد منها الاستعاضة عن إجراءات السداد والمعاينة الحالية التي تغطي مجموعة واسعة النطاق من المعدات والخدمات، يكون البلد المساهم بقوات بموجيها مسؤولا عن توفير الاحتياجات لوحده ذاتيا دون أي دعم من الأمم المتحدة.	توصي بالموافقة.
١٠ - المعاملات الخاصة بالبعثات	يوصيان بوضع معاملات بيئية وتشغيلية تراعي الأحوال المفترضة التي تكون عليها مناطق البعثات يحددها فريق الجرد التقني في بداية كل بعثة. ولا تزيد نسبة هذا المعامل عن ٥ في المائة، تضاف الى العنصر المتعلق بإيجار المعدات الرئيسية، والى معدلات السداد في حالة الاكتفاء الذاتي.	توصي بدمج هذين المعاملين في معامل واحد لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة.
١١ - طلبات التوريد	يوصيان بزيادة مستوى طلبات التوريد المأذون به من ٧٠ دولار الى ١٠٠ ٠٠٠ دولار.	تستعرض الأمانة العامة هذا الاقتراح حاليا، آخذة في الاعتبار المتطلبات وظروف التشغيل المحددة لكل بعثة.

— — — — —